

## قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠١

صادر في ٢٠٠١/٢/١٩

بإضافة ميناء شمالي العين السخنة إلى الجدول رقم (١)

الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى

والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد

والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخصيص مساحة لإقامة

ميناء شمالي العين السخنة والمرافق التابعة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة ميناء شمالي العين السخنة

إلى الجدولين رقمي ٢ ، ٣ الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى

والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

**قرار:****(المادة الأولى)**

إضافة مينا شمال العين السخنة إلى الموانى المذكورة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعريةضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكرث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

**(المادة الثانية)**

تكون مناطق الإرشاد بميناء شمال العين السخنة على النحو التالي :

«ميناء شمال العين السخنة ، وحدوده من جهة البحر خط وهي واصل من النقطة (أ) واحداثياتها خط العرض ٣٧° ٣٧' ٢٩° ٤١' شماليًّاً وخط الطول ٣٠° ٢٧' ٣٢° شرقًا والنقطة (ب) واحداثياتها خط العرض ١٨° ٢٩° ٤١° شماليًّاً وخط الطول ٣٠° ٢٧' ٣٢° شرقًا وفي اتجاه ٢٧٠° صحيح من كل نقطتين أ ، ب على التوالي حتى الساحل ».

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدهيري